للمتت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضيه
فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تنشأ ولا تنشأ
در المختار البالغة اذا اقامت بينة على مرد النكاح عند البلوغ والرد
اقام البينة على العدم وهو السكوت تقبل جينة المرأة لانها تثبت النفي
وهو الاباء عمادية رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يطلقها بائنا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك
الفعل فيبطل يمينه وتكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق
بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلاث
تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة اختيار مجمع الفتاوى
حيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة
تدخل فينحل اليمين فينكحها در وقد اشير الى ما هو اسهل
من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء صرح به قاضيخان
وغيره ذكره المقدسي في منتقى سئل في رجل حلف بالطلاق
ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حق
وقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق في صهره عليه اجاب
لا يصدق في حقه كما يعلم من كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت
والله اعلم خيرية رجل قال لامرأته انت طالق قبل يوم القيامة
لا تطلق ابدا ولو قال بعد يوم القيامة طلقت في الحال من النوادر
كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين در المختار
ولو قال لامرأته انا طالق منك لغا اشباه سئل عن رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب
حيث كان الاستثناء متصلا ملفوظا لا يقع طلاق عليه شمس الدين
في قاعدة اعمال الكلام قال نشأ الدنيا او نشأ العالم طلقت
لم تطلق امرأته بخلاف نشأ المحلة والدار والبيت وفي نشأ القرية
والبلدة خلاف الثاني اولى من اهمال وكذا العتق قالت لزوجها قال
قال فعلت فان قالت زيدي قال فعلت طلقت اخرى در رجل قال
لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا
ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه وتكون
امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط
ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلاث تطليقات لان الزوجية
قائمة في العدة اختيار بنقل صورة في كتاب الايمان الصريح

الصريح

الصريح اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين
وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم قال لها انت طالق يقع
الثلاث لانه قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع
ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء
للتعقيب مع الوصل فيكون هذا ايضا على وقوع الثلاثة بعد الخلع الذي هو
طلاق بائن وقد حقق هذا في المتلوح واوضحناه في حواشيه فمن اراده فليراجعه
ثمة والبائن يلحق الصريح بالعدة در يعني اذا قال للموطوءة انت
طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن لا يلحق بالبائن
البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
انت بائن ثم اي دخلت الدار في العدة فانها تطلق در سئل عمن
طلق زوجته بائنا وتزوجت اخرا بعد العدة وطلقها الاخر واعتدت منه
ثم عادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين اجاب
يملك عليها الثلاث من شمس الدين سئل عن رجل قال لزوجته ان ابرأتني
من مهرك فانت طالق فابرأته فقال روحي طالق روحي طالق روحي طالق قاصدا بكل
طلقة هل تطلق ثلاثا ام واحدة وهل اذا اعتمد التاكيد واراد واحدة وصدق
ديانة له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر
وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تسببا ولا توكيدا وان نوى التاكيد يقع طلقتين فاحدة
بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده فتامل وعلى الوجه الثاني
ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحالة هذه والله اعلم خير الدين
سئل عمن له دين على اخر دين وحلف بالطلاق انه ليقضي دينه في يوم عينه
فجاء فيه فلم يجده ما خلاصة في عدم الحلف اجاب يدفع الدين الى
القاضي فلا حنث عليه او الى من ينصبه القاضي فلا حنث عليه شمس الدين
ولو قالت طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث
ولو عطفت بالواو فثلاث در المختار طلاق المكره واقع زيلعي
وللمرأة ان لا تمكن من نفسها ما لم يتسع الاستثناء مختار النوازل
طلاق السكران واقع هداية المطلق بالشرط لا يكون طلاقا
ولا سببا قبل وجوده زيلعي قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث طلاقات لا يقع ما لم يتلفظ
لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفو ودخل بها الاخر
الاول وفي الخانية على ما هو المختار انقروي بان قال للمدخول بها
بانت بائن ثم قال في العدة انت بائن لا تقع الثانية لامكان جعله خبرا عن الاول

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)